والصحيح بان الثاني جائز قبل وجوده لا ينازع وبعده لا يمكن فيما اخذه
الاول ولا يلزم تعيين اعمال الاول مطلقا لان المانع تقدم استحقاق
الاول على وجود الثاني لا على استحقاقه والكل فاسد لصدق بعد التنازع
ودعوى تقدم استحقاقه على استحقاقه دون وجوده تحكم اذ لو اريد بالاستحقاق
على الملفوظ فمعلول على المنوي فعلى الوجود ايضا والحال ان التنازع انما
هو في النسبة والطلب كما مر جوابه واللفظ انما يصدر بعد القطع فالصحيح
ما قاله الفريق رجح اعمال الكل واحد ههنا ايضا جائز لكن المختار عند الفريق
اعمال الاول مخالف المرجح والعمل وجهه اتفاق اولوية التقدم العامل
ومرجوحية تأخره مع الفصل فلو كان ما بعدهما جوابا لو ضمير منفصلا
او ظاهرا بعد لا قيد لهما نحو ما ضرب ولا اكرم الا اياك او الا زيدا فنحذف
ما بعدهما مع العامل الاول دون الثاني لان اتحد جهة اقتضائهما
بالاتفاق فالكل يوافق الكسائي ههنا صح بشرائط الباب والا لا لانه
فلا وجه لقول من قال واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه لان طريق
القطع عندهم الاضمار وهو ممتنع ههنا اذ لو اضمر بدون الافتقار المعنوي
والحرفي لم يصح اضمار هذا في المرفوع واما في المنصوب نحو ما ضربت
وما اكرمت الا اياك او زيدا فالحذف فيه الا لو اختلف المضمران رفعا
ونصبا حالان او تمييزان او مصدران على حذف مضاف فانه لا يجوز
الحذف مع بل يجب ذكر المعمولين كما ضربت الا اياك وشتمني الا انت
لتغاير صيغتي المرفوع والمنصوب في المضمر فلا يدل احدهما على الاخر
بخلاف المظهر نحو ما ضرب وشتمني الا زيد ولو قال فلو بعد الا بعد حذف
من الا الاولى المضمر المختلف اعني ايا ما كان اضمر والعمل لغير ما قصدا
تعدت الا بكل ولو لكان ما بعدها ظاهرا غيره اي غير ما ذكر من الرافع
بعدا لا بنحو المنفصل بل الا مضمرا نحو ما ايم او قاعدا نت اذا جعل
فاعلا

فاعلا واخبر في بعضهم على الاضمار وعدم اشتراط
رفع الظاهر في حد المبتدا فعلى هذا نحو ما قائم او قاعدا نما
او زيدا والزيدان يجوز فيه الحذف على مذهب الكسائي
والاضمار على غيره ولم اجد فيه فيقال سور دخول الاخبرين
في اطلاق ظرفوا ريد به المستقل باللفظ ينتقل المنفصل
اذ لا يعرف فرقا بينه وبين الظرف في الامثلة المذكورة
لكان له وجه اعمال العامل الثاني عند البصريين واشار الى
ترجيحه بتركه لو للمجاورة وهم يجوزون اعمال الاول موجبا
اضمر الفاعل فيه اي في الفعل الاول ان اقتضاه مشتملا على
ضمير الفاعل فيه اي في الفعل الاول ان اقتضاه مشتملا على
طرفيه اي وفق الظاهر في التذكير والتانيث والافراد والتثنية
والجمع فيجوزون الاضمار قبل الذكر قطعا للتنازع وهو باس
حذف الفاعل بلا نايب اذ لا نظير له في غير باب ينحلان الا
ضمار والنقص نحو ما اكرم الا انا قائم بهم والبصريون
واضربوا القوم واضربن واضربوا القوم غير وارد لوجوده في
بارزا او مستكنا ووجوب له في الاول في قدر مذهب الكسائي
حذفه هو بانه الاضمار والمحذوف مبتدا اي لو اقتضى العامل الاول
مفعولا ان لو كان ذكر ضميرا يظهر حيث قيل يريد مفعول
باب علمت فيه ان المصدر والمخبر جوز حذفه في تفسير قوله
تعالى لا تحسبن الذين يفرحون الاية وقال ابن الحاجب في شرح
المفصل بان ذلك لجواز المبتدا فاذا جاز حذف جزء المبتدا للقرينة
جاز ذلك ايضا وقال ابن مالك وابن هشام انما الممتنع حذفه
الاختصار بان يكون الاخر نسيا وقيل يريد بالضرورة ما في حذفه
ليس ومثل بنحو استقت واستعان على تريد به ورغبت ورغبت الذبلا ن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)